

تقييم السياسات المالية العمومية بالمغرب في ضوء القانون التنظيمي المحدث للمالية والخاص بالنظام المحاسبي للدولة

عبد الرحيم بوزيانى^{1*}

^{1*}باحث بكلية الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية-جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء المملكة المغربية

Article Info

Article history:

Received : July – November 2021
Received in revised form : July – November 2021
Accepted : July – November 2021
DOI: 10.46988/ICAF.01.12.2021.021

ملخص

موضع تقييم السياسات العمومية في الدستور المغربي لسنة 2011 يشغل أهمية كبيرة تتماشى وطبيعة التحديات والرهانات التي أصبحت تواجه المغرب في الظرفية الراهنة وفي مقدمتها إخضاع السياسات العمومية للتقييم كمدخل من مداخل تحسين الفعل العمومي. ينضاف إلى أهمية الإصلاح المحاسبي للدولة في تكريس ثقافة تقييم السياسات العمومية. وفي هذا الإطار عمل المشرع المغربي من خلال القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 على تشجيع مساعدة الدولة حول التساؤل المركزي "إلى أي حد يمكن القول بأن نظام محاسبة الدولة في ظل القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 يمكن من تدعيم تقييم السياسات العمومية بال المغرب؟". تتعلق هذه الدراسة من قريبة مفادها أن تكامل أصناف محاسبة للدولة التي كرسها القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 إلى جانب تبنيه مبدأ الصدقية والحكامة الموسّعية ستساهم في تعزيز تقييم السياسات العمومية بشكل ناجح. وقد استدعي تحليل محاور الدراسة استخدام مجموعة من الآليات والمبادئ، وفي مقدمتها مبدأ الصدقية؛ إثراء أو توسيع أصناف محاسبة الدولة وفق منظور الاستجابة لقيم الحكامة الجيدة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة مع استحضار مجموعة من الآليات والمبادئ، وفي مقدمتها مبدأ الصدقية؛ إثراء أو توسيع أصناف محاسبة الدولة وفق منظور شمولى وتكاملى قائم على تكريس المحاسبة الميزانية، ومسك محاسبة عامة تعرّض الوضعية المالية للدولة وثروتها، إضافة لمسك محاسبة تحليل التكاليف تمكن من توفير معلومات حول نجاعة أداء التدبير العمومي وبالتالي توفير معلومة مالية تساعد بدون شك في تقييم السياسات العمومية؛ علاوة على ذلك فقد تم ترسیخ الحكامة المحاسبية بتحويل المجلس الأعلى للحسابات سلطة التصديق على مطابقة الحسابات.

الكلمات المفتاحية: تقييم السياسات المالية، السياسات المالية العمومية، المغرب، النظام المحاسبي

1. مقدمة

جاء الإصلاح الذي قام به المغرب في مجال التدبير المالي في سياق مرحلة تميزت بالعديد من المستجدات التي فرضت اعتماد مقاربة جديدة في التدبير المالي ترتكز على منطق النتائج وتتجاوز المقاربة التقليدية القائمة على الوسائل. وقد تطلب الأمر إصلاح القانون التنظيمي للمالية توج بإصدار قانون تنظيمي جديد ينسجم مع متطلبات التدبير العمومي الحديث وياوكل المستجدات التي جاء بها دستور 2011.

تدبير الميزانية بالمغرب ظل يتم وفق مقاربة تقليدية تعتمد منطق الوسائل لفترة كبيرة من الزمان، ترتب عنها مجموعة من الآثار السلبية خصوصاً على مستوى أداء ومردودية مجموعة من المرافق والمؤسسات العمومية يفعل تعدد الإجراءات والمساطر المرتبطة بالتدبير المالي. وفي ظل التحولات المتتسعة ذات الأبعاد الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية التي شهدتها العالم وكذا الدعوة إلى الرفع من الفعالية وتحقيق النجاعة وربط المسؤولية بالمحاسبة، فقد استدعي الأمر تصحيح هذا الوضع المالي غير السليم بانخراط المغرب في إصلاح شمولي للميزانية من خلال اعتماد مجموعة من الإجراءات قوامها التدبير العمومي الحديث والحكامة الجيدة على غرار مجموعة من الدول التي استقرت على التدبير المركز حول النتائج وحسن الأداء لتدبير الميزانية بعد مجموعة من الإصلاحات المتراكمة.

وفي هذا السياق، استقرت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1993، بعد سلسلة من الإصلاحات على مستوى تدبير الميزانية، على اعتماد قانون حسن الأداء والناتج الحكومي من أجل توجيه الميزانية نحو الناتج، وفي نفس السنة اعتمدت بريطانيا كذلك مقاربة تدبير الميزانية المترکزة حول الناتج، متقدمة على كل من فرنسا وهولندا الذين اعتمدوا الميزانية المترکزة على الناتج سنة 2001. مع الإشارة إلى أن فرنسا كانت تطبق في نهاية الستينيات نظام ترشيد اختيارات الميزانية (PPBS)، على غرار نظام تحطيط وبرمجة الميزانية الأمريكية (RCB).

وسيراً على هذا النهج الدولي نحو إصلاح الميزانية لمواكبة التطورات الدولية والمحليّة، انخرط المغرب منذ عام 2001 في إصلاح الميزانية بنهج مقاربة تشاركيّة وبشكل تدريجي، من خلال اعتماد مجموعة من التدابير وفي مقدمتها البرمجة المتعددة السنوات وتعزيز اللاتمركز الميزاني والشمولية الاعتمادات أي منح الأمرين بالصرف هامشاً أكبر لاستخدام الاعتمادات المتاحة لهم، مع جعلهم مسؤولين عن تحقيق الأهداف المحددة مسبقاً على أساس مؤشرات كمية. وقد توجت هذه الإصلاحات بتعديل القانون التنظيمي لقانون المالية الذي يعتبر بمثابة دستور مالي للدولة، تحدد بموجبه أهم المبادئ والقواعد والشروط والمساطر التي توزع الاختصاص في المجال المالي بين مختلف الفاعلين العموميين من جهة، وتحكم تدبير القوانين المالية بآلياتها الثلاث: القوانين المالية السنوية والقوانين المالية المعدلة وقوانين التصفية المتعلقة بتنفيذ القوانين المالية السنوية من جهة أخرى. وهكذا تم صدور القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، والذي يعرض عدة عناصر جديدة مقارنة مع المقتضيات الواردة في القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي للمالية رقم 14.00.

وهكذا عمل المشرع المغربي على إصلاح القانون التنظيمي للمالية بشكل ينسجم مع متطلبات التدبير العمومي الحديث ويتلاءم مع المقتضيات الدستورية الجديدة خاصة في مجال المالية العمومية. كما سعى المشرع المغربي من خلال إصلاح القانون التنظيمي للمالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية تتمثل في تعزيز دور قانون المالية كأداة أساسية لتنزيل السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، ونجاعة وفاعلية ومحاسبة المدبرين فيما يخص تحقيق الأهداف المرتبطة بالموارد المالية المرخص بها، وكذا تعزيز التوازن المالي وتقوية شفافية المالية العمومية وتبسيط مقرؤية الميزانية، إلى جانب تقوية وإغناء دور البرلمان في المراقبة المالية وفي تقييم السياسات العمومية.

ولم يقتصر إصلاح القانون التنظيمي للمالية على نجاعة التدبير المالي فحسب، وإنما دخل في صلب التحولات المؤسساتية التي رافق دستور 2011، حيث استهدف إدخال تغييرات بنوية على السياسات العمومية، وتعزيز أسس الحكامة الجيدة في تدبير المالية. فالقانون التنظيمي للمالية يعد بمثابة الإطار القانوني والدعاية الأساسية لإصلاح عميق لتدبير السياسات العمومية (صドوقی، 2016: 40-41).

وقد شكل تبني المغرب للمقاربة الجديدة لتثبير الميزانية أحد رهانات تقييم السياسات العمومية بال المغرب، باعتبار أن هذه المقاربة تدرج في إطار تحسين فعالية النفقه العمومية وإصلاح التثبير العمومي من أجل توجيهه نحو منطق النتائج واعتماد منهجية تقييم الأداء وتقييم السياسات العمومية. وهي مقاربة تأخذ بعين الاعتبار مستلزمات الاقتصاد والفاعلية والفعالية، وتتغير قطعاً مع الماضي فيما يخص القواعد التي تحكم في تدبير النفقات (الهناوي، 2009: 217). فالإطار القانوني المنظم للمالية العمومية في تلك الفترة، يبيّن بالملموس أن آداة الميزانية كانت تتفق في وجهها مجموعة من العقبات للقيام بدورها التنموي ولعل أبرزها يتمثل في غياب آليات نجاعة وسائل المراقبة وتتبع النفقات العمومية، وتقييم السياسات العمومية (الكثيري، 2002: 248).

ونظراً لأهمية حسابات الدولة في التثبير المالي الحديث، فقد شكل اصلاح المنظومة المحاسبية للدولة لمواهتها مع القواعد والمعايير الدولية المعتمدة في القطاع العام (IPSAS) أحد رهانات إصلاح القانون التنظيمي المالي، فهو يمس صلب سير مؤسسة الدولة إلى جانب أنه يعتبر ضمانة لتحقيق الشفافية والحكامة المالية الجيدة. كما أن إصلاح محاسبة الدولة لا يكتسي طابعاً تقنياً فحسب، بل تعداها إلى ما هو استراتيجي يهم تنظيم وتسيير أجهزة الإدارة ودواليب الدولة ذاتها، كما أنه يساعد على التموقع وتخاذل القرار والقيادة. علاوة على ذلك يضمن إصلاح محاسبة الدولة إلى حد كبير، شفافية ومقرؤنة وصدقية حسابات الدولة (منصور، 2017: 202)، وكذا مساهمة الإصلاح المحاسبي في تمهين الحكومة والبرلمان على حد سواء بمجموعة من المعطيات الكفيلة بترشيد السياسة المالية للدولة، وقبل كل شيء يساهم في توقع المخاطر التي من شأنها التأثير على التوازن المالي للدولة واستدامة الميزانية على المدى الطويل.

1.1. أهمية الدراسة

يستمد موضوع "النظام المحاسبي للدولة في ضوء القانون التنظيمي المالي رقم 130.13 دعامة لتقدير السياسات العمومية بالمغرب" أهميته من المكانة المركزية التي أصبح يشغلها موضوع تقييم السياسات العمومية في الدستور المغربي لسنة 2011، تماشياً وطبيعة التحديات والرهانات التي أصبحت تواجه المغرب في الظرفية الراهنة وفي مقدمتها إخضاع السياسات العمومية للتقييم كمدخل من مداخل تحسين الفعل العمومي. ينضاف إليه أهمية الإصلاح المحاسبي للدولة في تكريس ثقافة تقييم السياسات العمومية. وفي هذا الإطار عمل المشرع المغربي من خلال القانون التنظيمي المالي رقم 130.13 على تثمين محاسبة الدولة.

1.2. مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول التساؤل المركزي التالي:
إلى أي حد يمكن القول بأن نظام محاسبة الدولة في ظل القانون التنظيمي المالي رقم 130.13 يمكن من تدعيم تقييم السياسات العمومية بالمغرب؟

1.3. أسئلة الدراسة

- تتفرع عن مشكلة الدراسة حول التساؤل المركزي الآتي:
- ما دور مكونات محاسبة الدولة في تعزيز تقييم السياسات العمومية؟
- كيف ساهم كل من مبدأ الصدقية والتصديق على مطابقة حسابات الدولة في ترسيخ تقييم السياسات العمومية بالمغرب؟

1.4. فرضية الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن تكامل أصناف محاسبة الدولة التي كرسها القانون التنظيمي المالي رقم 130.13 إلى جانب تبنيه مبدأ الصدقية والحكامة المؤسساتية ستتساهم في تعزيز تقييم السياسات العمومية بشكل ناجح.

1.5. أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة لإلقاء الضوء على موضوع النظام المحاسبي للدولة بالمغرب من خلال تقييم دراسة علمية أكاديمية ترتكز أساساً على تحليل:
- رصد مكونات محاسبة الدولة في ضوء القانون التنظيمي المالي رقم 130.13، والعمل على تبيان دورها في تعزيز تقييم السياسات العمومية؛
- تحليل أهمية مبدأ الصدقية والتصديق على مطابقة حسابات الدولة في ترسيخ تقييم السياسات العمومية بالمغرب.

1.6. حدود الدراسة

- تقوم هذه الدراسة على المحددات الآتية:
- المحدد الزمني: تركز الدراسة على الفترة المترادفة بين سنتي 2015 و2021.
- المحدد المكاني: التجربة المغربية في مجال النظام المحاسبي للدولة.

2. الدراسات السابقة

دراسة (EL RHALBI et NAFZAOUI، 2021) "المحاسبة كأداة للتثبير العمومي الحديث ودورها في تأمين الحكامة بالمغرب": حاولت هذه الدراسة تبيان مساهمة الإصلاح المحاسبي في ترسيخ الحكامة، خصوصاً وأن هذا الإصلاح جاء في إطار مجموعة من الإصلاحات التي قام بها المغرب بهدف تحديث التثبير العمومي، وذلك لتأدية المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، والتي تقضي تدبيراً فعالاً للأموال العامة أخذها بعين الاعتبار مصالح المواطنين والمرتفقين، إلى جانب استحضار مبادئ الحكامة في تأسيس منظومة التثبير العمومي بما فيها المنظومة المحاسبيّة، انسجاماً مع المقتضيات التي جاء بها القانون التنظيمي المالي الجديد، وتناسباً مع المستجدات الدستورية.

دراسة (مودن والإدريسي، 2020) "الإصلاح المحاسبي بالمغرب بين هاجس الصدقية ومطلب الحكامة": هدفت الدراسة إلى تبيان وتحليل مدى إسهام المحاسبة بمختلف مكوناتها في ضمان الشفافية والحكامة المالية على ضوء المستجدات الدستورية والمقتضيات التي جاء بها القانون التنظيمي المالي رقم 130.13.

دراسة (Ibouazzaouine، 2019) "رهانات إصلاح المحاسبة العمومية بالمغرب": هدفت هذه الدراسة إلى فك رموز تحديات إصلاح المحاسبة الحكومية وتحديد المساهمات المتوقعة من اعتماد إطار محاسبي منسجم مع معايير المحاسبة الدولية للقطاع العمومي IPSAS.

دراسة (حسون، 2019) "المصادقة على حسابات الدولة بالمغرب: محاولة لفهم المهمة الجديدة للمجلس الأعلى للحسابات في ضوء القانون المقارن": هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المهمة الجديدة للمجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بالمصادقة على حسابات الدولة من منظور قانوني مقارن ولاسيما التطورات التشريعية والقضائية التجربة الفرنسية.

دراسة (حسون، 2017) "أبعاد محاسبة الدولة على ضوء القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية": حاولت هذه الدراسة التطرق لأبعاد النظام المحاسبي للدولة من خلال تناول أطره القانونية ورهاناته المرتبطة بتدعم شفافية ومصداقية ومقرؤنية الحسابات العمومية، فضلاً عن بعض الإشكالات المترتبة على تطبيقه على المستوى العملي.

دراسة (حسون، 2016) "مستجدات محاسبة الدولة على ضوء القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، دراسة مقارنة": تطرقت هذه الدراسة بصفة خاصة، للمستجدات المتعلقة بإصلاح المحاسبة للدولة التي تلامس الجوانب الميزانية والمحاسبية والرقابية من خلال تحليل المقتضيات المحاسبية الجديدة التي تضمنها القانون التنظيمي المالي، من منظور قانوني مقارن لاستفادة من التطورات الفقهية والتشريعية التجربة الفرنسية.

2.1. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تأتي هذه الدراسة استكمالاً لمجموعة من الدراسات السابقة والتي تطرقت لمسألة محاسبة الدولة في ضوء القانون التنظيمي المالي رقم 130.13 ، إذ ستحاول هذه الدراسة توضيح أهمية إصلاح المنظومة المحاسبية للدولة في تدريم تقدير السياسات العمومية بالمغرب، وذلك من خلال تحليل المستجدات المرتبطة بمحاسبة الدولة التي جاء بها القانون التنظيمي المالي رقم 130.13 مع إبراز أهمية منظومة 5 محاسبة الدولة في تعزيز وتكرير تقدير السياسات العمومية كوظيفة تم تكريسها دستورياً في المغرب مجدداً بذلك تجربة رائدة في العالم العربي في هذا المجال.

3. منهجية الدراسة

استدعي تحليل محاور الدراسة استخدام المنهج الوصفي. وبناء عليه، ولتفكيك مشكلة الدراسة وأسئلتها الفرعية والتحقق من صحة الفرضية من عدمها، سوف يتم مقاربة الموضوع من خلال مطابقين. خصص المطلب الأول لمكونات حسابات الدولة في ضوء القانون التنظيمي المالي رقم 130.13 ودورها في تقدير السياسات العمومية. في حين تناول المطلب الثاني شفافية التدبير المالي العمومي والحكامة المحاسبية كمقومات لترسيخ تقدير السياسات العمومية.

3.1. المطلب الأول: تكامل أصناف حسابات الدولة رافعة لتقدير السياسات العمومية

نماذجاً مع المستجدات المالية للدستور المغربي لسنة 2011، وترسيخاً للبعد المرتبط بتقدير السياسات العمومية، عمل المشرع على تثمين حسابات الدولة بإصلاح النظام المحاسبي للدولة وجعله نظاماً ثلاثي الأبعاد قوامه التكامل والانسجام حيث أصبح يرتكز على محاسبة ميزانية، وعلى مسک محاسبة عامة تعرّض الوضعية المالية للدولة وثروتها، إضافةً لمسک محاسبة لتحليل التكاليف تمكن من توفير معلومات حول نجاعة أداء التدبير العمومي. فهذا الإصلاح تمكن قيمته في تحسين نوعية تقارير الدولة والارتفاع بتدبير وتجهيز الفعل العمومي، إضافةً إلى تعزيز القدرة على تقدير الأمور بالثقة، وفق نظم المبالغ المدفوعة... علاوة على ذلك، تشكل محاسبة الميزانية نظاماً للمعلومات المالية ذات صلة بتنمية عمليات الميزانية، إذ تقييد هذه العمليات وفق نظم قسم بالصدقوق، يقوم على منظمة الخزينة قوامها تقييد العمليات في وقت استخلاصها إذا تعلق الأمر بالإيراد، والأداء إذا تعلق الأمر بالنفقة (حسون، 2016 : 78 - 79). فالمحاسبة الميزانية ترتكز أساساً على تتبع تنفيذ ميزانية الدولة التي تتعبر في الأصل بمثابة قانون مالي توقيعي وترتخص قانوني بموجبه يمكن أن تؤثر سلباً على الاستدامة المالية.

طبقاً للمادة 31 من القانون التنظيمي المالي رقم 130.13، تقوم الدولة بمسک محاسبة ميزانية للمدآخل والنفقات، وبمسک محاسبة عامة بالنسبة لمجموع عملياتها، كما يمكن للدولة أن تقوم بمسک محاسبة لتحليل كلفة مختلف المشاريع المدرجة في إطار البرامج.

3.1.1. الفقرة الأولى: المحاسبة الميزانية

تعد المحاسبة الميزانية نطاً من أنماط المحاسبة التقليدية، فهي الأقدم بالمقارنة مع المحاسبتين المنصوص عليهما في المادة 31 من القانون التنظيمي المالي رقم 130.13، ويتعلق الأمر بالمحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية. كما تعتبر هذه المحاسبة من منظور جانب من الفقه كافية كلية من أجل متابعة تنفيذ الاعتمادات وتنفيذ النفقة وتقديرها، وتحديد وضعية الخزينة، واذن الحاجة إلى الإقران، وتسمح أيضاً بالتأكد من حقيقة النفقة، ومن حسن الاستفادة منها، وصحة المبالغ المدفوعة....علاوة على ذلك، تشكل محاسبة الميزانية نظاماً للمعلومات المالية ذات صلة بتنمية عمليات الميزانية، إذ تقييد هذه العمليات وفق نظم

يسري بالصدقوق، يقوم على منظمة الخزينة قوامها تقييد العمليات في وقت استخلاصها إذا تعلق الأمر بالإيراد، والأداء إذا تعلق الأمر بالنفقة (حسون، 2016 : 78 - 79). فالمحاسبة الميزانية ترتكز أساساً على تتبع تنفيذ ميزانية الدولة التي تتعبر في الأصل بمثابة قانون مالي توقيعي وترتخص قانوني بموجبه يمكن للإدارات تنفيذ المدآخل والنفقات. لذلك، فالاهتمام في المقام الأول يكون منصباً حول التتحقق من مدى توافر الاعتمادات المتاحة.

وأستناداً للمادة 32 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، تدرج المحاسبة الميزانية المدآدخل في حسابات السنة المالية التي يتم من خلالها تحصيلها من قبل المحاسب العمومي، في حين تدرج النفقات في حسابات السنة المالية التي يؤشر خلالها المحاسبون المكافون بخصوص النفقات على الأوامر بالصرف أو الحالات، مع الإشارة إلى أن هذه النفقات يجب أن تؤدي من اعتمادات السنة المذكورة أياً كان تاريخ الدين. فالدولة تعمل على مسک محاسبة ميزانية للمدآخل والنفقات سنويًا وبصفة منتظمة من أجل تتبع تنفيذ تكاليف الدولة والتي تشمل طبقاً للمادة 12 من القانون التنظيمي المالي رقم 130.13، على نفقات الميزانية العامة ونفقات ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة. كما تعمل على تسجيل المدآخل والنفقات وربطها بالسنة المالية التي تم من خلالها تحصيلها أو التي تم من خلالها التأشير على الأوامر بالصرف أو الحالات. فضلاً على التتحقق من مدى ملائمة العمليات المالية العمومية (المدآدخل أو النفقات) مع التراخيص البرلمانية (BENABDELHADI, 2020: 1050).

وبالتالي فالقانون التنظيمي لقانون المالية عمل على تكريس محاسبة مدآدخل ونفقات الميزانية، التي توصف أحياناً بمحاسبة الصندوق، وترتبط بمنطق الخزينة. وقد طريق حساب الخزينة تسجيل جميع النفقات التي تم صرفها خلال سنة من مالية معينة في نفس السنة، وتسجيل جميع الإيرادات التي تمت جبايتها في سنة معينة في نفس تلك السنة، دون الاعتداد بتاريخ نشأة الالتزام بالأداء، أو تاريخ نشأة الحق في التحصيل (حسون، 2017: 107).

وتتشكل المحاسبة الميزانية أداة للمراقبة والتتبع والتقييم حين توجه المعلومات والمعلومات التي توفرها للبرلمان، حيث إنها تقدم بيانات شهرية حول تنفيذ القانون المالي في شموليته إلى جانب بيانات شهرية حول النفقات، وأخرى حول المدآدخل كما يمكن أن تحصر حساب النتائج الشهري. كما تسمح المحاسبة الميزانية من استخلاص بيانات سنوية، والتي تساهم في إعداد قانون التصفية الذي يقتضي مجموعة من الوثائق حدتها المادة 66 من القانون التنظيمي المالي

130.13 في التقرير الذي يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية، والتصريح العام بمطابقة الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للملكة، والحساب العام للدولة مدعم بالحصيلة المحاسبية والبيانات المالية الأخرى وبتقييم الالتزامات الخارجية عن الحصيلة المحاسبية ومجموعة من الوثائق الأخرى (مدون والإدريسي، 2020: 376).

- عموما يمكن إجمال أهمية المحاسبة الميزانية في مجموعة من النقاط نجمل أبرزها وفق الشكل الآتي:
- الحديث عن محاسبة الميزانية، يحيل ضمنيا إلى وجود ميزانية والتي تمثل معياراً ملائمة لبياناتها تقييمها خاضع للترخيص البرلماني هدفه الإنفاق خدمة للملحة العامة، إلى جانب تلبية الاحتياجات أو توزيع المداخل. كما تشكل محاسبة الميزانية أدلة حيوية لتقدير تطور المالية العامة، حيث تمثل الموارد السنوية الحد العام للإنفاق السنوي، وضمانا كذلك لاستدامة الخدمات المقدمة للعموم.
- الميزانية السنوية تحدد في القانون المالي للسنة، مبالغ التوقعات المتعلقة بالموارد والنفقات التي تدرج في شكل برنامج خاصة. كما تربط الميزانية بشكل عام الموارد المتوفقة بالتكليف المقررة أخذًا بعين الاعتبار مبدأ التوازن بين الموارد والتکاليف. علما بأنه يتم تحديد لكل نفقة اعتمادين: أحدهما للالتزام والأخر للتصفية.
- تضمن المحاسبة الميزانية، من خلال تعدد عمليات التسجيل، التتبع المستمر والتقييم المواكب لتنفيذ الميزانية التي تم التصويت عليها، كما تضمن التطبيق الأمثل لمبادئ الميزانية المتمثلة أساسا في السنوية والوحدة والتوازن والشمولية وتخصيص النفقات، فضلا على المساهمة في وضع صورة واضحة على نسبة تنفيذ قانون المالية للسنة وبالتالي الانجازات التي تم تحقيقها والتي لم يتم تحقيقها، إلى جانب المساهمة في تدعيم مراقبة وتقييم البرامج والمشاريع وإعداد قانون التصفية الذي يشكل آلية من الآليات التي يستشرها البرلمان لتقدير السياسات العمومية.
- تتيح المحاسبة الميزانية مجموعة من المعلومات والبيانات والتي من شأنها أن تساعد مجموعة - من الفاعلين والمتدخلين وفي مقدمتهم المؤسسة البرلمانية سواء في تقدير السياسات العمومية أو في مرأبة العمل الحكومي.

3.1.2. الفقرة الثانية: المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية

تجلى أهمية المحاسبة العامة للدولة في إبراز جميع العمليات التي أنجزتها الدولة والمتمثلة في العمليات المتعلقة بالميزانية العامة وعمليات الخزينة والعمليات المنجزة مع الأغير وحركات الممتلكات والقيم. علامة على تبيان نتائج السنة المالية وتمكن من إعداد القوائم المالية ووضعيات التسيير (منصور، 2017: 205).

طبقاً للمادة 33 من القانون التنظيمي المالي رقم 130.13، تقوم المحاسبة العامة للدولة على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات. وتدرج العمليات في حسابات السنة المالية التي ترتبط بها بعض النظر عن تاريخ القبض أو الأداء. وحري بالذكر أن القواعد المطبقة على المحاسبة العامة للدولة لا تختلف عن تلك المطبقة على المقاولات الخاضعة لقانون الخاص إلا على مستوى خصوصيات تدخلات الدولة. ويتكلف المحاسبون العموميون بمسك وإعداد حسابات الدولة والشهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية من خلال التأكيد على الخصوص من احترام صدقية التسجيلات المحاسبية واحترام المساطر وجودة الحسابات العمومية. وإذا كانت المحاسبة العمومية قد عانت سابقاً من مجموعة من التحديات التي لا تعطي صورة حقيقية عن تدبير الممتلكات في المؤسسات العامة، باعتبارها كانت تقتصر على حسابات الصندوق ولا تأخذ بعين الاعتبار سوى المداخل والنفقات، فإن المحاسبة العامة المعروفة باسم "الحقوق المعترف بها" توفر رؤية للممتلكات حيث لا تقتصر على معرفة ما لدى المؤسسة في خزانتها في أي لحظة، بل تتطرق بتقييم أصولها وديونها والالتزامات التي قد يتطلب منها الرفاء بها. كما تعلم المحاسبة العامة على تعزيز شفافية البيانات المالية مما يتيح الحصول على معلومات محاسبية أكثر اكتمالاً وشفافية، حيث يدمج هذا البعد من الشفافية من خلال البيانات الموجزة التي من المفترض أن تجعل الحالة المالية لكل مؤسسة عاماً أكثر شفافية ووضوحاً. كما صارت المحاسبة العامة لتكون أداة حقيقة لصنع القرار من حيث الموارد وخيارات الفرص المختلفة من حيث الوظائف والقيمة الأفضل على المدى الطويل (OULAD SEGHIR & NAJEH, 2019: 69). من هنا تبرز أهمية المحاسبة العامة في تكريس العمليات المرتبطة بتقدير السياسات العمومية ولا سيما في الجانب المرتبط بتوفير المعلومات المالية.

فاسترداد المشرع المغربي بالمعايير الدولية في مجال المحاسبة العمومية، وكذا سعيه إلى تحديث أدوات التدبير المالي العمومي، قاده في المجال المحاسبي إلى الانتقال إلى هذا النطج الجديد من المحاسبة، أي المحاسبة العامة للدولة، والتي تقوم على نظام محاسبة السنة المالية على أساس الاستحقاق (حسون، 2017: 108).

كما ترتبط المحاسبة العامة بالذمة المالية (الأصول والخصوم) وتفسير التغيرات أو التحولات التي تطالها فهي تسعى إلى تقديم الوضعية الإجمالية من خلال تسجيل جميع الأصول والخصوص، وتتبع تطورهما في علم بهم بجمع وتسجيل وتلخيص كل نشاط الدولة في دفاتر محاسبية بطريقة منتظمة تعتمد نظام محاسبى دقيق ومتكملاً، وهي عبارة عن تقنية وعلم يعتمد على عدة أسس ومبادئ هدفها هو تقييد، ضبط الحساب، وتنقية وتنظيم جميع الحركات المالية، ويمكن اعتبار المحاسبة العامة النهج السليم والصحيح الذي يسهل ويبشر التعقيدات في العمل المحاسبي. وتعتمد المحاسبة العامة كغيرها من المحاسبات العصرية على مبدأ القيد المزدوج لما له من فوائد كبيرة في اكتشاف الأخطاء، مع الإشارة إلى أنه يتشرط في القيد المزدوج في كل عملية محاسبة تسجل تساوي مجموع المبالغ المسجلة في الأطراف المدينة للحسابات الأولى ومجموع المبالغ المسجلة في الأطراف الدائنة للحسابات الثانية، أي يتشرط توازن الحسابات وذلك بالنسبة لكل عملية. كما تتيح المحاسبة العامة إمكانية وضع البيان الختامي، الذي يقدم صورة عن الذمة المالية للسلطات العمومية، التي تطلع بمهام المراقبة والتسيير. وتمسك هذه المحاسبة طبقاً للدليل العام للمعايير المحاسبية (مدون والإدريسي، 2020: 377).

وعلاقة بالمعايير المحاسبية، تطرح مجموعة من الإشكاليات وفي مقدمتها تحديد القواعد المطبقة على المحاسبة العامة للدولة. فعلى عكس المشرع التنظيمي المالي الفرنسي الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة 30 من القانون التنظيمي المالي على أنه يتم تحديد المعايير المحاسبية على أساس إبداء لجنة مؤلفة من شخصيات مؤهلة من القطاعين العام والخاص رأيها في الشروط المنصوص عليها في القانون المالي، حيث يبلغ هذا الرأي إلى اللجان المالية في الجمعية العامة ومجلس الشيوخ ومن ثم يتم نشر هذه المعايير. فإن المشرع التنظيمي المالي المغربي لم يتطرق لهااته المسألة.

وأخيراً بالنسبة للمحاسبة التحليلية (تحليل التكاليف) فترمي إلى معالجة المعلومات المتعلقة بتسيير وسائل الإدارات، وذلك من أجل معرفة تكلفة مختلف الوظائف (سياسات، مشاريع، أنشطة، مهام...) التي تتضطلع بها هذه الإدارات، وأيضاً تحديد أسس تقييم بعض العناصر المتعلقة بالحساب الختامي، بالإضافة إلى تقدير النتائج عن طريق حساب تكاليف المنتجات لمقارنتها مع المردودية المحصلة هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تمكن المحاسبة التحليلية من صياغة تقييمات للمصاريف والمنتجات الجارية (التكاليف المحددة مسبقاً، ميزانيات الاستغلال... الخ). فالمحاسبة التحليلية أداة لتحليل المعلومات المحصل عليها من المحاسبة العامة بصفة خاصة وعلى ضوء هذا التحليل يتخذ المسيرون القرارات الملائمة التي تهم الإدارة. كما تتمكن المحاسبة التحليلية من إيجاد قاعدة معلومات تسمح بالتوقيع المرقم والمفصل للميزانيات المستقبلية للإدارة، وذلك بالنظر إلى الموارد المتوفرة (بشرية، مالية) والأهداف المحددة على المستويين المتوسط والطويل. وهو الأمر الذي يجعل من هذه المحاسبة أداة لتقليص هامش التردد والارتغال في تخصيص الاعتمادات. كما تسمح هذه المحاسبة بالقيام بمقارنات أفقية (بين مصالح الإدارة الواحدة، أو بينها وبين مصالح إدارية أخرى) وبمقارنات زمنية (تطور التكاليف الكاملة لمصلحة أو إدارة ما) (يسين، 2017: 216 - 217). من هنا ظهرت أهمية المحاسبة التحليلية كآلية تساهم في تدعيم تقدير السياسات العمومية.

فأخذ القرارات الصحيحة، ومرaqueة نتائجها المالية، أضحت يتوافق بشكل كبير على مدى توفر معلومات تتصف بما يكفي من الدقة والمصداقية لكي تبني عليها مختلف التحليلات والمقارنات التي يفترض أن تحكم مسلسل اتخاذ القرارات. فالمحاسبة التحليلية تعمل على تأمين هذا الصنف من المعلومات من خلال تطبيقاتها المختلفة بخلاف المحاسبة العامة التي طغى عليها حاجس المنشرونية القانونية للقرارات دون إيلاء أي اهتمام بنتائجها المالية (حاسون، 2017: 111). وعلى هذا الأساس، أحدث القانون التنظيمي المالي رقم 130.13 ، إلى جانب المحاسبة الميزانية والمحاسبة العامة، محاسبة تحليلية وهي محاسبة موجهة لتحليل تناقضات المشاريع المدرجة في إطار البرنامج، والذي حدته المادة 39 من هذا القانون التنظيمي المالي، بمثابة مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات التابعة لنفس القطاع الوزاري أو المؤسسة تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة، وكذا مؤشرات مرئية لقياس النتائج المتوازنة والتي ستخضع للتقدير قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

والمحاسبة التحليلية مجموعة من الوظائف الرئيسية ذكر منها:

✓ **الوظيفة التسجيلية:** تتمثل هذه الوظيفة أساساً في تسجيل مختلف قيم التكاليف وتاريخ حدوثها في وثائق خاصة حتى تكون وسيلة إثبات إذا ما طلبت أي جهة تبريراً لأي تكاليف.

✓ **الوظيفة التحليلية:** تعكس التعامل مع البيانات والمعلومات لاستخلاص النتائج وتفسير الأحداث من خلال تتبع كل عنصر من عناصر الإنفاق وتحديد طبيعة ونوع استخدامه ونمط سلوكه وارتباطه بوظائف المشروع أو الإنتاج أو المبيعات.

✓ **الوظيفة التفسيرية والإخبارية:** بعد القيام بتسجيل كل التكاليف وتحليلها، يتعين على المحاسب صياغة النتائج المتوصلاً إليها في شكل قوائم وتقارير توضح أمام الإدارة حتى تتمكن من اتخاذ القرارات اللازمة (صالح الرزق، 1997: 32 - 33).

وبالتالي يتبيّن مما سبق أنه إلى جانب المحاسبة التقليدية المتمثلة في محاسبة مداخيل ونفقات الميزانية، أصبح الإطار المحاسبي يتوفّر أيضاً على محاسبة عامة ومحاسبة موجهة لتحليل تناقضات المشاريع المدرجة في إطار البرنامج. يعني أن المحاسبة الميزانية ستسنم بتتبع تنفيذ الميزانية وفقاً للترخيص البرلماني، في حين ستعلّم المحاسبة العامة على فرض الاعتراف بالحقوق والالتزامات، أما المحاسبة التحليلية والتي من المؤكّد مرتبطة بالصنفين السالفين، ستتيّح إمكانية تقدير الفعل العمومي من حيث النجاعة والفعالية. وبالتالي فإن الوضعية المالية للدولة في الجانب المرتبط بالمحاسبة تم تحديدها من خلال ثلاثة أنواع تنافسية ومتكاملة من المحاسبة، يعني أن كل من المحاسبة الميزانية والمحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية ينتج معلومات مالية محددة تكمل بعضها البعض تستثمر بشكل ناجح في تقدير السياسات العمومية.

3.2. المطلب الثاني: شفافية التدبير المالي العمومي والحكامة المحاسبية ترسيخ لتقدير السياسات العمومية

إن القانون التنظيمي المالي رقم 130.13، ينكريسه لمقتضيات دستور 2011 ولا سيما تلك المؤثرة للمالية العمومية شكل دعامة لتطوير الممارسات الميزانية والمحاسبية الجديدة. وهذا جاء هذا القانون التنظيمي بمجموعة من المقتضيات المنسجمة مع مبادئ التدبير المالي الحديث وفي مقدمتها ترسيخ شفافية التدبير العمومي من خلال مبدأ الصدقية (الفقرة الأولى) وتنكيس الحكامة المحاسبية بتحويل المجلس الأعلى للحسابات سلطة التصديق على مطابقة الحسابات (الفقرة الثانية).

3.2.1 الفقرة الأولى: مبدأ الصدقية

باعتبار شفافية المالية العمومية عنصراً لا محيي عنه لإرساء حكامة ديموقратية للعمل العمومي، فقد أطّرها المشرع التنظيمي بمجموعة من المبادئ، وبالإضافة للمبادئ الكلاسيكية المتمثلة في مبدأ الوحدة ومبدأ السنوية ومبدأ الشمولية ومبدأ الاختصاص، تستند المالية العمومية لمبدأ الصدقية والذي يقترن بالصدقية الميزانية والمحاسبية.

فصدق المعلومات المالية من أهم شروط التدبير المالي الحديث والتي تستدعي تتمتع الميزانية العامة بمصداقية كبرى. فاللتقيارات المنصوص عليها بالميزانية تعبر عن حقيقة الموارد والنفقات، التي يتم إنجازها كاملاً أو بفارق ضئيل جداً. فمن خلال الإيرادات والنفقات تبرز السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، كما أن تفاصيل هيكلة وطبيعة النفقات والموارد لأي ميزانية يمكنها من الوقف عند صورة مرئية لاختيارات الدولة، ومن خلالها يمكن القيام بعديد من الاستنتاجات حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتبعة (يسين، 2017: 217).

بالنسبة للصدقية الميزانية تقوم على واقعية الفرضيات التي يتم على أساسها إعداد قانون المالية، وتقييم قوانين المالية بشكل صادق لمجموع موارد وتكاليف الدولة، والالتزام بإقليم قانون المالية معدل جراء حدوث تغير مهم في أولويات وفرضيات قانون المالية للسنة، حيث نصت المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 130.13 على أنه: "تقديم قوانين المالية بشكل صادق مجموع تكاليف الموارد، ويتم تقديم صدقية الموارد والتکاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها"، وتعتبر هذه النقطة من أهم الوسائل التي نص عليها القانون الجديد، والتي تعد من الإجراءات التي تفرضها الآلة التشريعية لدعم مبدأ الشفافية، ولبث الحكامة الجيدة في تدبير شأن العام، إذ أنه لا فائدة من وضع ميزانيات مغلولة لا تراعي الوضع المالي والاقتصادي للدولة، فالآرقام الصادرة في مشروع القانون المالي، هي ترجمة حقيقة للسياسات العمومية المراد تبنيها من طرف السلطات العمومية في جميع المجالات. فتقديم ميزانيات مغلولة لا تعكس الوضع المالي للدولة، من شأنه أن يمس بصدقية قرارات السلطة التنفيذية، مما يضر بمصالح فئات عريضة في المجتمع، وبمسمى ببنية العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية، خصوصاً في مجالات الأمن والصحة والتعليم والبنية التحتية، كما يمكنه أن يضر بسمعة القرار الاقتصادي الوطني على الصعيد الخارجي، فالمستثمر الأجنبي يراهن على المخصصات التي تواليها السلطات العمومية للقطاعات الحيوية للبلاد، كشرط للتمويل وتحويل الأموال، لذلك فالميزانيات المغلولة التي تتناهى ومبدأ الصدقية، من شأنها أن تضر بالشأن العام (اضريف، 2016: 17 - 18).

أما بالنسبة لصدقية المحاسبة، فيتكلّف المحاسبون العموميون بالسهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية من خلال التأكيد على الخصوص من احترام صدقية التسجيلات المحاسبية واحترام المساطر وجودة الحسابات العمومية طبقاً للمادة 31 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية. وبالتالي فمضمون هذه الفقرة يقود إلى الاستجابة لمنتفتين: الأولى قانوني (المشروع القانوني)، والثانية تدبيري (الصدقية). وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن مبدأ الصدقية يقوم نظرياً على إدماج وتكامل تفاصيل، الأولى قانونية والثانية تدبيرية. فإذا كانت المقاربة الكلاسيكية للرقابة هو احترام المنشرونية القانونية من خلال الامتثال للقاعدة القانونية، على مستوى المعاملات المالية والمحاسبة، فإن الافتئال للقانون واحترامه لا يعني حتماً تحقيق الفعالية والنجاعة والاقتصاد على مستوى التدبير المالي العمومي. فاستناداً لمجموعة من التجارب المقارنة، يلاحظ أن المراقبة النظامية لم تمنع من الانزلاق إلى العجز الموازناتي، بل الأكثر من هذا تم استخلاص حديثاً خلاصة مفادها أن نظامية الحسابات ليست بالضرورة ضماناً للتداريب الجيد. وبالتالي، فقد عدم المشرع التنظيمي المالي المغربي إلى محاولة التوفيق بين بعض المبادئ التي تنتهي لحقوق ومبرجعيات مختلفة: المطابقة القانونية، الصدقية، حقيقة الحسابات؛ وإذا كانت المطابقة للقانون، من منظور بعض الفقه المقارن، تنتهي للمقترب التقليدي للرقابة المرتبطة بالمشروعية، وتعني بذلك التطابق مع القانون، فيما هو مشروع هو ما احترم القواعد المحاسبية، فإن حقيقة الحسابات تفرض أن تعرض الحسابات كل العمليات التي يجب أن تسجل فيها، وتمتنع جميع المعلومات الضرورية لتقدير الوضعية بصورة موضوعية (حاسون، 2016 : 89).

وبالرغم من أن مبدأ الصدقية لم يذكر في القانون التنظيمي للمالية سوى في المادتين 10 و 31، إلا أنه في الواقع يُؤطر كل مضمونه، لأن الصدق يفترض فيه أن يؤطر المالية العمومية، فلا شرعية ولا استمرار للمال العمومي بدون صدق، والذي يجد سنته في تبني توقعات للموارد والنفقات، تبني على معايير

تنطيط المؤهلات الاقتصادية، والمقدمة التكليفية لداعي الضرائب، والذي يعد من مقومات الشفافية وحكامة المال العام، وتتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا المبدأ صعد إلى مرتبة قاعدة قانونية بفضل القضاء الدستوري الفرنسي الذي يرجع له الفضل في التنصيص عليه دستوريا على مستوى القانون التنظيمي للمالية الفرنسية، حيث ينص في مادته 27 على: "أن حسابات الدولة يجب أن تكون قانونية وصادقة، وأن تعطي صورة حقيقة للملك العام ووضعيته المالية.". كما أن المادة 32 من نفس القانون التنظيمي أكدت على أن: "تقديم قوانين المالية بصورة صادقة مجموع موارد ونفقات الدولة وعلى المعطيات المتوفرة وتوقعات تراعي الظرفية الاقتصادية". والأصل في هذا المبدأ أنه كان دائما يؤطر المالية العمومية، حيث لا ميزانية ولا مال عمومي بدون صدق الحسابات والأرقام، علما أن قانون الشركات في فرنسا كان ينص عليه سنة 1973 بتوجيهه تقديم حسابات مغلوطة ومزورة، كما أن القضاء الفرنسي سنتي 1973 و1983 وجّه انتقادات حادة للحكومة، بسبب تقييرات خاطئة تخص الميزانية (اضريف، 2016: 61).

ولقد أثار النقاش الفقهي حول مبدأ صدقية الحسابات إشكاليتين رئيسيتين: ترتبط الأولى بقضية التحديد الدقيق والصحيح لنطاق حسابات الدولة ... وتحصل الثانية الشكوك والتساؤلات التي من المحتمل أن تثار حول مسألة المعايير المحاسبية للدولة. ومن هذا المنطلق، فإن الالتزام بالأنظمة والصدقية وحقيقة الوضعية المالية لحسابات الدولة يتطلب التمكن من تحديد نطاق تدخل الدولة، وترجمتها إلى لفاظ محاسبية (أصول وخصوص)، وذمة مالية التي يجب ليس فقط تحديدها لكن تقديرها. فضلاً عن ذلك، يطرح مفهوم نطاق الدولة، أيضاً، مسألة قواعد توحيد حسابات الدولة مع حسابات الهيئات التي تشارك فيها أو التي تملّكها (حسون، 2016: 90).

وبالنظر لأهمية صدق وتحسين جودة مضمون التقارير كوسيلة مساعدة على قياس مدى شفافية خطاب الحكومة، وكذا صدقية الحسابات والأرقام والوضع المالي والاقتصادي للدولة نصت المادة 48 منه ينص على لائحة الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية والتي يبلغ عددها 13 معلومة مالية، كآلية أساسية لتعزيز السلطة المالية للبرلمان وتعزيز شفافية المالية العمومية. ومن بين هذه الوثائق، التقرير الاقتصادي والمالي، تقرير حول المؤسسات والمقاولات العمومية، تقرير حول المقاصلة.

كما تقدم للجان البرلمانية المكلفة بدراسة الميزانيات القطاعية، وثائق أخرى منها، مشاريع نجاعة الأداء والبرمجة الثلاثية السنوات لهذه القطاعات الوزارية. فالمعلومة المالية المتمثلة في الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية، تحمل في جوهرها عدة دلالات وغيارات، تتجلّى في:

- تبسيط مشروع قانون المالية لتعزيز المناقشة البرلمانية؛
- الحد من احتكار المعلومة المالية من قبل الحكومة؛
- دعم دور البرلمان في المناقشة والتصويت والرقابة وتقدير السياسات العمومية؛
- تطوير الأداء التشريعي والرفع من العمل البرلماني.

غير أن ما يعبّر على القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 في هذا الشأن، هو عدم تنصيبه على ضرورة ارفاق قانون المالية التعديلي بمجموعة من الوثائق، التي تكون نظرة عامة وفصيلة على الوضعيّة المالية للدولة أثناء السنة المالية، في حين نجد المادة 53 من القانون التنظيمي للمالية الفرنسي لسنة 2001، ينص على ضرورة ارفاق قانون المالية التعديلي بمجموعة من الوثائق والمتمثلة أساساً في تقرير يوضح تطورات الوضع الاقتصادي والوضع المتعلق بالميزانية وبيان الترتيبات التي يتضمنها، وملحق توضيحي يفصل التعديلات المتخذة على الاعتمادات المقترحة، بالإضافة إلى جداول تختص بالمتغيرات المدخلة المتعلقة باعتمادات السنة الجارية. وبالتالي تساهم هذه الوثائق بدرجة كبيرة في إعلام البرلمان عن مسار الاعتمادات المالية أثناء السنة المالية، فالبرغم من أن البرلمان لا يشارك الحكومة في تقدير مدى الحاجة للاعتمادات الإضافية، إلا أن الحكومة ملزمة بمقتضى نص القانون المتمثل في المادة 53 من القانون التنظيمي للمالية الفرنسي من إعطاء تقارير دقيقة تبين كيفية تنفيذ الاعتمادات أثناء السنة مما يؤدي إلى أعمال الرقابة البرلمانية بشكل أكثر فعالية.

3.2.2. الفقرة الثانية: التصديق على مطابقة حسابات الدولة

باتباع الصدقية أحد الالتزامات الجديدة التي نص عليها المشرع التنظيمي في مجال الميزانية والمحاسبة، والتي من شأنها إضفاء المصداقية والشفافية على تدبير الأموال العمومية، وفي إطار تكريسحكامة المالية الجيدة، وعلى غرار مجموعة من التجارب المقارنة، فقد أعاد المشرع التنظيمي المالي من خلال الفقرة الثالثة من المادة 31 منه، المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الهيئة العليا لمراقبة المالية، مسؤولية التصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون وصدقيتها، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2020 طبقاً للمادة 69 من القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13.

فالتصديق على مطابقة حسابات الدولة الذي يعد مهمّة أو وظيفة جديدة للمجلس الأعلى للحسابات، يعتبر رأياً مكتوباً ومعلاً تقوم بصيغته هيئة مستقلة وتحت مسؤوليتها وتحتضر جميع الجهات الضرورية والكافحة لمعرفة مدى تطابق البيانات المالية لوحدة عينة، لمجموعة معينة من القواعد أو المعايير المحاسبية (Portal, 2011: 38). ولذلك فإن هذه المهمة المخولة للمجلس الأعلى للحسابات تتطوي على تحولات داخل المؤسسة باعتماد معايير دولية لتدقيق الحسابات في المقام الأول. ومن أولى النتائج تتنفيذ سياسة الجودة المكرسة لممارسة التصديق، إذ تعد سياسة الجودة أساسية بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات بسبب الوظيفة المحورية التي يوفرها التصديق لمواكبة الإصلاح الميزاني والمحاسبتي. مع ضرورة ترتكز هاته الوظيفة على الشرعية والشفافية. وبالتالي فمفهوم الجودة هو أمر أساسي ومحوري (Causse, 2010). فالتصديق من قبل هيئة مستقلة تشكل ضمانة للمدربين للاعتمادات بأمان على المعلومات المحاسبية والمالية لتوسيعه المصلحة أو القطاع، وباعتبار أن هذه المعلومات تقدم بطريقة موحدة ومقروءة ومنتظمة، فهي ضرورية أيضاً للإدارة وكافة المتدخلين الذين لهم علاقات مالية معها.

ويهدف التصديق على مطابقة حسابات الدولة، الذي اعتمد تاريخياً بالدرجة الأولى في القطاع الخاص، لتحقيق شفافية الحسابات العمومية، ومرافقة جودة المعلومات المنشورة وصدق الحسابات. وهنا يمكن الاشارة إلى أن اعتماد التصديق على مطابقة الحسابات تم في سنة 1867 في الشركات التجارية من أجل طمأنة المستثمرين وتسهيل تنفيذ زيادات رأس المال في البورصة المالية. وتم الاعتماد على هذه العملية لنشر حسابات الشركة بعد التحقق الإلزامي من قبل خراء لا ينتمون للشركة (BARATIER: 2015,3).

إلا أنه في الواقع وكذلك الشركات الخارجيين بتطبيق الجودة المحاسبية كجزء من تدبيرها المالي. ويتجلى رهان المصادقة على الحسابات (أي التصديق على مطابقة الحسابات) في ضمان موثوقية المعلومات المالية المنحدرة من المحاسبة العامة التي تتناول خصوصاً نطاق المعطيات المتعلقة بالذمة المالية، وأيضاً التحملات المستقلة التي تنقل كاهل الدولة. كما يتعلق الأمر بمعرفة حقوق وواجبات ومخاطر المؤسسات العمومية، وبالخصوص التزاماتها المستقبلية. فالمعلومات المرتبطة بالصادقة، تهم بالتأكيد، الحكومة والمواطن وكل تلك وكالات التصنيف التي تسعى إلى ضبطه، في إطار تمويل المديونية، استدامة المالية العمومية. كما تعد المصادقة عنصراً للإصلاح المحاسبى ومنظماً من مظاهره بالرغم مما تثيره من اهتمام. إذ ليست المهمة الجديدة المتعلقة بالمصادقة على الحسابات إلا إحدى نتائج التقنية الجديدة للمحاسبة الجديدة. وحرى بالذكر أن ظهور أهمية المصادقة على الحسابات يرتبط في التجارب المقارنة بمحاسبة السنة المالية. فقرار هذه الأخيرة يقود حتماً إلى مراقبة النتائج والحسابات وبالتالي نحو المصادقة (حسون، 2016: 91 - 92).

علاوة على ذلك، لا تقتصر مهمة التصديق الموكلة إلى المجلس الأعلى للحسابات فقط على تفسير البيانات المالية التي تشكل الحساب العام للدولة، بل تقتضي أيضاً مطابقتها للمعايير المحاسبية للدولة وكذلك بالقواعد المتفق عليها (الصدقية ووفاء الحسابات) المماثلة لتلك المطبقة على المقاولات في القطاع الخاص. ويمكن تبرير هذا التحول في اتجاه تطبيق ممارسات القطاع الخاص بالرغبة في استغلال جودة المعلومات المالية الناشئة عن الحسابات العامة والتي تستند إلى نهج شامل للأصول ودقيق لحقوق والتزامات الدولة، علاوة على أن الفوائد الناتجة عن الإصلاح الشامل للتسيير العمومي (نوع الرسوم المستقبلية)،

معرفة أفضل بأصول الدولة، تحديد التكاليف الكاملة لكل سياسة عمومية ستكون حاسمة وبالتالي المساهمة في خلق أرضية مواتية لبلورة تقييم ناجح للسياسات العمومية (Sinnassamy, 2008).

وبالرغم من أن التصديق آلية لتحديث النظام المحاسبي الجديد، حيث تشكل أداة محركة لتنفيذ الإصلاح المحاسبي ومواركه، فقد أثيرت مسألة تحديد مجال تطبيق التصديق بالنظر لتنوع الحسابات المقدمة سنويًا من طرف الإدارة. فإذا كان المشرع التنظيمي الفرنسي يقر بوجود ثلاث محاسبات للدولة كما هو الشأن بالنسبة للمغرب، أي وجود محاسبة ميزانية ومحاسبة عامة ومحاسبة تحليلية، فإن حسابات المحاسبة العامة للدولة هي وحدها تشكل موضوعاً لمصادقة مجلس الحسابات. وتنتمي المصادقة على المحاسبة العامة وفقاً لقواعد قريبة من تلك المطبقة في المقاولات في القطاع الخاص. كما صرحت مجلس الحسابات بأن باقى المحاسبات وخصوصاً محاسبة الميزانية لا تعرف نظاماً مرجعياً يشكل إطاراً معيارياً يمكن على أساسه إخضاعه للمصادقة. وباعتبار المحاسبة العامة تدخل في حقل المصادقة، فقد أوضح بعض الفقه الفرنسي أنه لا يمكن للمحاسبة التحليلية إلا أن تتغلب من عملية المصادقة بما أنها تصدر عن تقدير لمساطر المراقبة الداخلية، والتحكم في المخاطر المنجزة في التقارير الخاصة لمجلس الحسابات. وبالنسبة، لا يوجد أي اندماج تلقائي أو منع يمكن أن يعارض المحاسبة الميزانية. فمن جهة، يجري فحص هذه الأخيرة في التقرير حول تنفيذ قانون المالية، ومن جهة ثانية، فالبرلمان، طبقاً لروح القانون التنظيمي لقوانين المالية الفرنسية، لا يمكن إلا أن يتغير مصادقة الخبراء للإشهاد على نتائج المقارنة بين الميزانية الموصوت عليها والميزانية المنفذة (Hasoun, 2019: 259 - 261). هذا، ويمكن أن يعطي التصديق على مطابقة الحسابات أغراض سياسية، على اعتبار أن المدقق يشكل طرفاً ثالثاً في تحسين مصداقية المعلومات المستخدمة في العلاقات بين جميع الجهات الفاعلة التي تشكل جزءاً من الوحدة التربوية. ومن هذا المنظور، يمكن تحليل التصديق على مطابقة الحسابات، أو لا وقبل كل شيء، كوسيلة للتأمين. وبظهور عدم اليقين بشأن المعاملات أو المعلومات، فإن رأي مدقق الحسابات الخارجي يشكل قيمة مضافة للمعلومات المالية للمستخدمين الذين هم في وضعية غير متكافئة (CASTA & MIKOL, 1999: 109).

كما يعتبر التصديق على مطابقة حسابات الدولة آلية لربط المسؤولية بالمحاسبة. وبالتالي تعمل على اتمام نشر المعلومات المالية باعتبارها الجزء الرئيسي من التقرير. ويقتضي ربط المسؤولية بالمحاسبة أيضاً، إجراء تحليل مستقل لطرف ثالث خارج نطاق العلاقة، عن طريق الاتصال بأشخاص غير الذين فوضوا سلطاتهم، والذين لديهم القدرة على توجيه الانتقادات والاقتراحات (STEWART, 1984: 13).

أخيراً، تجد الإشارة إلا أنه في إطار تظافر الجهود من أجل تعزيز التعاون والتنسيق وما يوفره من فرص سانحة لتطوير ممارسة رقابية تتسم بالفعالية وتساهم في تجويد الخدمات العمومية وتستجيب لطلعات وانتظارات المواطنين، تم التوقيع يوم 14 يوليوز 2021، بين المجلس الأعلى للحسابات ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على اتفاقي تعاون، حيث يهدف الاتفاق الأول المتعلق بقطاع الاقتصاد والمالية إلى وضع إطار عمل لتحسين آليات توفير المعلومات والمعطيات ذات الصلة بالمالية العمومية ولتقليص آجال الإدلة بها، لما تتيحه هذه المعلومات المالية الدقيقة وذات الصدقية من تدعيم لمارسة المهام الرقابية للمحاكم المالية وتعزيز دورها في تحسين أداء الأجهزة العومومية والحكامة الجيدة في مجال القطاع العام بصفة عامة. في حين يروم الاتفاق الثاني، العمل على تحسين طرق وكيفيات الإدلة بالحسابات بما يتاسب مع أهداف الرقابة في إطار التدبير المركز على الناتج ومواكبة مشروع إضعاف الطابع الاداري على عملية الأدلة بالحسابات والوثائق المحاسبية، وكذا إرساء أسس ومستلزمات ممارسة المجلس الأعلى للحسابات لاختصاص التصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون وصدقتها المنصوص عليه في القانون التنظيمي لقانون المالية.

4. خاتمة

ختاماً، وفي إطار تعزيز التطور الاقتصادي والاجتماعي وضمان شروط التنمية المستدامة في انسجام تام مع متطلبات التدبير العمومي الحديث والحكامة الجيدة وترسيخاً للمكتسبات الدستورية التي جاء بها دستور 2011، عمل المشرع التنظيمي المغربي على اعتماد مقاربة الميزانية على أساس الناتج وبالتالي تجاوز سلبيات التدبير المالي المبني على منطق الوسائل. وفي هذا الإطار يعتبر إصدار القانون التنظيمي المالي رقم 130.13 محطة مهمة في مسار تعزيز إصلاح المالية بالمغرب بشكل عام والمنظومة المحاسبية للدولة بشكل خاص. وقد خلصت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها تبعاً.

5. النتائج

جاء القانون التنظيمي المالي رقم 130.13 بمجموعة من المكتسبات المتقدمة في مجال محاسبة الدولة والتي تسخير فلسفة التدبير العمومي الحديث بشكل عام والمعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العمومي بشكل خاص، إلى جانب مساهمتها في ترسيخ وتكريس مسألة تقييم السياسات العمومية وهو ما يتجسد في مجموعة من المقتضيات والتي نجملها وفق الشكل الآتي:

- الاستجابة لقيم الحكامة الجيدة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة مع استحضار مجموعة من الآليات والمبادئ، وفي مقدمتها مبدأ الصدقية؛
- إثراء أو توسيع أصناف محاسبة الدولة وفق منظور شامل وتكاملي قائم على تكريس المحاسبة الميزانية، ومسك محاسبة عامة تعرض الوضعيّة المالية للدولة وثروتها، إضافة لمسك محاسبة لتحليل التكاليف تمكن من توفير معطيات حول نجاعة أداء التدبير العمومي وبالتالي توفير معلومة مالية تساعد بدون شك في تقييم السياسات العمومية؛
- علاوة على ذلك فقد تم ترسيخ الحكامة المحاسبية بتخويل المجلس الأعلى للحسابات سلطة التصديق على مطابقة الحسابات.

6. التوصيات

بالرغم من المكتسبات التي جاء بها الإصلاح المالي المركز على منطق التدبير بالناتج ولا سيما على مستوى النظام المحاسبي للدولة، إلا أن التحديات والرهانات المرتبطة بالإصلاح المحاسبي، خصوصاً على مستوى تقييم السياسات العمومية باعتباره مدخلاً من مداخل تحسين الفعل العمومي، تقتضي القيام بمجموعة من التدابير والإجراءات الكفيلة بتجويده من قبيل:

- تعديل مجموعة من النصوص القانونية التي لم تعد تسخير مستجدات القانون التنظيمي المالي رقم 130.13 كالم疏通 الملكي لسنة 1967 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية. كما يستدعي الأمر كذلك تعديل اختصاصات مجموعة من المؤسسات لتصرير منسجمة مع مقتضيات القانون التنظيمي المالي رقم 130.13 إلى جانب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العمومي IPSAS؛
- تربية الموارد البشرية من خلال التكوين المستمر في مجال محاسبة الدولة والوسائل التكنولوجية المرتبطة به وفي مقدمتها استخدام البرامج المعلوماتية المحاسبية؛
- توفير موارد بشرية مؤهلة وموارد مالية ومادية ومعلوماتية كافية تتناسب مع المستجدات العالمية في مجال المالية العمومية بشكل عام والمحاسبة بشكل خاص، وذلك لضمان التزيل الجيد لمقتضيات القانون التنظيمي المالي رقم 130.13.
- العمل على تحيين والارتقاء بمجموعة من البرامج والمناهج الجامعية المرتبطة بمحاسبة الدولة لتسخير معايير المحاسبة الدولية للقطاع العمومي إلى جانب تشجيع الشراكات بين الجامعة المغربية والقطاع المالي لتطوير مجال محاسبة الدولة عبر القيام بدراسات تقييمية وتنمية البحث العلمي في هذا المجال.

المراجع

- اضريف عبد النبي، 2016، قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي المالي رقم 130.13 ونصوصه التنظيمية، الطبعة الرابعة، مطبعةبني ازناسن، سلا.
- اضريف، عبد النبي، 2016، "تأملات في القانون التنظيمي المالي رقم 130.13" ، دفاتر الحكماء، العدد 2.
- حساون أحمد، 2019، "المصداقية على حسابات الدولة بالمغرب: محاولة فهم المهمة الجديدة للمجلس الأعلى للحسابات في ضوء القانون المقارن" ، حوارات: مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، عدد مزدوج 4 - 5.
- حساون أحمد، 2017، "أبعاد محاسبة الدولة على ضوء القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية" ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 21.
- حساون أحمد، 2016، "مستجدات محاسبة الدولة على ضوء القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية" ، دراسة مقارنة" ، سلسلة دراسات المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الاقتصادي.
- صالح الرزق، عطا الله خليل بن وراد، 1997، مبادئ محاسبة التكاليف، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان.
- صドوقی محمد، 2016، "اصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية العامة مدخل لإصلاح السياسات العمومية" ، دفاتر الحكماء، العدد 2.
- شیمان مومن و زهیرة الإدريسی، 2020، "الإصلاح المحاسبي بالمغرب بين هاجس الصدقية ومطلب الحكومة" ، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 05، العدد 01.
- الكتيري مصطفى، 2002، تأملات في التغيير والإصلاح بال المغرب، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء.
- منصور عسو، 2017، قانون الميزانية العامة ورهان الحكومة المالية الجديدة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- الهناوي نوال، التثبيت العمومي الجيد، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، الرباط، أكدال، السنة الجامعية 2009 / 2008.
- ياسين صباح، 2017، "تحديث التثبيت المالي على ضوء مستجدات القانون التنظيمي المالي رقم 130.13" ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 19.
- Aurélie BARATIER, 2015, L'impact de la certification des comptes sur la gestion des directions fonctionnelles : L'exemple du Centre Hospitalier d'Avignon, établissement de première vague, Mémoire de l'Ecole des Hautes Etudes en Santé Publique.
- BENABDELHADI A. & ELMOUISSIA.I, 2020, "La réforme du cadre comptable public au Maroc : Enjeux,implémentation et limites", Revue du contrôle, de la comptabilité et de l'audit, Volume 4, numéro 2.
- CASTA Jean-François, MIKOL Alain, 1999, Vingt ans d'audit : de la révision des comptes aux activités multiservices», Comptabilité, Contrôle, Audit, Les Vingt ans de l'AFC.
- Christophe Sinnassamy, 2008, " Contrôle ou évaluation : réalités et illusions du management public ", Pyramides [En ligne], 15 | , mis en ligne le 07 septembre 2011, consulté le 27 mai 2021. URL : <http://journals.openedition.org/pyramides/219>.
- EL RHALBI, M. A. H. A., & NAFZAOUI, P. M. A. , 2021, LA COMPTABILITE COMME INSTRUMENT DU NMP INSTAURANT LA GOUVERNANCE AU MAROC. International Journal of Economics and Management Research, 1(3).
- Geneviève Causse, 2010, Viet Ha Vu. La normalisation internationale en audit, implications pour la politique qualité de l'audit des comptes publics. Crises et nouvelles problématiques de la Valeur, Nice, France. pp.CD-ROM. hal-00484277.
- Ibouazzaouine Youssef, 2019. "Les enjeux de la réforme de la comptabilité publique au Maroc" MPRA Paper 98531, University Library of Munich, Germany.
- Marine Portal, 2011, LES DÉTERMINANTS DE LA QUALITÉ DE L'AUDIT, LE CAS DE L'AUDIT DES COMPTES PUBLICS, Comptabilité – Contrôle – Audit / Tome 17 – Volume 1.
- OULAD SEGHIR K. & NAJEH S., 2019, "L'introduction de la comptabilité de gestion dans les établissements publics Marocains : Quelle finalité ?", Revue du contrôle, de la comptabilité et de l'audit, Numéro 10, Volume 4, numéro 2.
- STEWART J.D., 1984, "The role of information in Public Accountability", in A.G. HOPWOOD and C.R. TOMKINS (eds), Issues in Public Sector Accounting, London.

النحوين القانونية

- دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)،صفحة 3600 .
- القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ رمضان 1436 (18 يونيو 2015)،صفحة 5810 .
- القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 من شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4644 بتاريخ 03 دجنبر 1998 ،صفحة 3297 .
- القانون التنظيمي رقم 14.00 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4788 بتاريخ 20 أبريل 2000 ،صفحة 903 .
- القانون التنظيمي الفرنسي رقم 2001.692 لقانون المالية الصادر بتاريخ 01 غشت 2001 .(<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000394028>)